

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد في الجزائر
the National Commission for the Prevention and Control of Corruption as
a constitutional mechanism to combat corruption in Algeria.

د. جمال دويبي بونوة، أستاذ محاضر – أ – (*)

المركز الجامعي أحمد زبانه غليزان.

doctuerbounoua@gmail.com

تاريخ القبول: 2019/06/14

تاريخ المراجعة: 2019/06/11

تاريخ الإيداع: 2019/02/19

ملخص:

نسعى من خلال هذا المقال إلى توضيح الآليات الدستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، وإبراز الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كنموذج فعال في مكافحة الفساد، باعتبارها مؤسسة دستورية استشارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتابعة لرئاسة الجمهورية، ونركز على تقييم دورها في مجال الوقاية ومكافحة الفساد وتحديد أهم المعوقات الأساسية التي تعيق أعمالها ونختتم دراستنا بتقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي نراها قد تساهم في اعتقادنا في فعالية واستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الكلمات المفتاحية: الوقاية ومكافحة الفساد، الآليات الدستورية لمكافحة الفساد في الجزائر، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

Abstract:

- In this article we seek to clarify the constitutional mechanisms to combat corruption in Algeria and to highlight the National Commission for the Prevention and Combating of Corruption as an effective model in the fight against corruption as an independent constitutional constitutional institution with moral personality and financial and administrative independence. Corruption and identify the main obstacles that hinder its work and conclude our study by making some suggestions and recommendations that we see may contribute to our belief in the effectiveness and independence of the National Commission for the Prevention and Control of Corruption.

keywords: Prevention and Combating Corruption, Constitutional Mechanisms to Combat Corruption in Algeria, National Commission for the Prevention and Combating of Corruption,

(*) المؤلف المرسل.

مقدمة:

صادقت الدولة الجزائرية على الإتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد الصادرة من هيئة الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية¹، وتشكل مكافحة الفساد عملا إستراتيجيا يحظى باهتمام عالي في مسار الإصلاحات وعصرنة الإدارة والحكم الراشد الذي بدأ به السيد رئيس الجمهورية عام 1999 ويعتبر إصدار القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20-02-2006 جزءا أساسيا من عملية موازنة النصوص التشريعية الوطنية " القانون الداخلي " مع أحكام القانون الدولي وبالأخص أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تملك الجزائر عدة أجهزة وهيئات مكلفة بطريق مباشر أو غير مباشر في مكافحة قضايا الفساد² منها الأجهزة المكلفة بالتحقيق الإداري والمالي وهي أجهزة مكلفة بالتحقيق القضائي (أقسام التحقيقات، الوحدات الاقتصادية والمالية) وهناك مجموعة من الهيئات والأجهزة متخصصة في كشف جرائم الفساد والتحقيق فيها ومعالجتها قضائيا وهذه الأجهزة تتمثل فيما يلي:³

- 1- خلية معالجة الإستعلام المالي "CTRF" تم إنشاؤها سنة 2002 وبدأت في أعمالها القانونية باعتبارها وحدة الإستخبارات المالية تابعة لوزير المالية متخصصة في مكافحة جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.
- 2- المفتشية العامة للمالية "IGF" هي هيئة للمراقبة الدائمة تعمل تحت وصاية وزير المالية ومن مهامها الرئيسية تدقيق بيانات الأموال العمومية في مرحلة لاحقة عن طريق مراجعة الحسابات والتحقيق اللازم الذي يؤدي مباشرة إلى متابعة قضائية ضد مرتكبي قضايا فساد.
- 3- المديرية العامة للأمن الوطني "DGSN" تتولى مديرية الشؤون الاقتصادية والمالية مكافحة الجرائم الاقتصادية وهذه المديرية متخصصة في تتبع وتنسيق أعمال شرطة المباحث الجنائية العامة لاسيما قضايا الفساد وعلى مستوى قيادة أمن كل ولاية تتولى الوحدة الاقتصادية والمالية بالتحقيق في جرائم الفساد.

¹ أنظر إلى الإتفاقيات الدولية:

أ- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 في دورتها الثامنة والخمسين - مؤتمر التوقيع السياسي رفيع المستوى المنعقد بمدينة ميريدا بالمكسيك في الفترة من 09 إلى 11 ديسمبر 2003، وصادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004.

ب- إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 جويلية 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 137-06 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 10 أبريل 2006.

ج- الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 08 سبتمبر 2014.

² حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، سنة 2012/2013، ص 108.

³ أنظر وثيقة الأمم المتحدة، استعراض تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لمؤتمر الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الرابعة المستأنفة بمدينة بنما بتاريخ 26-27 نوفمبر 2013.

- 4- قيادة الدرك الوطني "GN" تتكفل قيادة الدرك الوطني بمكاتبها في التحقيقات الجنائية متخصصة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية والمتعلقة بقضايا الفساد.
 - 5- المصلحة المركزية للشرطة القضائية للمصالح العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني "SCPJ" مختصة في مكافحة جرائم القانون الجنائي وجرائم قانون القضاء العسكري وجمع الأدلة وفتح التحقيقات ضد مرتكبي قضايا الفساد.
 - 6- الديوان المركزي لقمع الفساد "OCRC" تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم 05-10 مؤرخ في 26 أوت 2010 وبدأ عمله وفق التشريع والتنظيم المعمول به بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 وبدأ أنشطته فعليا شهر مارس 2013 ويتكون من أعضاء من مختلف المصالح وأجهزة البحث والتحري وخبراء ماليين وهو جهاز يتولى جمع الأدلة وإجراء التحقيقات الواسعة في قضايا الفساد وإحالة الملفات إلى المحاكم القضائية المختصة، ويمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام قوانين مكافحة الفساد ويمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل التراب الوطني طبقا لنص المادة 24 مكرر1 من الأمر 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتمم للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
 - 7- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته "ONPLC" تم إنشاء هذه الهيئة بمقتضى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهي سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي تابعة لرئاسة الجمهورية تتولى تنفيذ إستراتيجية الدولة في الوقاية من الفساد ومكافحته.
- هذه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي مؤسسة دستورية إستشارية من المؤسسات الدستورية الإستشارية المدرجة في الدستور الجزائري لسنة 1996 و على هذا الأساس قمنا باختيار هذه الهيئة الوطنية كنموذج فعال من الآليات الدستورية للوقاية من الفساد ومكافحته.¹
- والإشكال المطروح ما مدى فعالية دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كآلية دستورية لمكافحة الفساد؟ ، ويندرج تحت هذا الإشكال الرئيسي عدة تساؤلات فرعية نذكر أهمها فيما يلي:
- ما هو المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؟.
 - ما هي علاقة الهيئة بالسلطات الدستورية (التنفيذية، القضائية والتشريعية) في إطار مكافحة الفساد؟ وما هو التنظيم القانوني وتشكيلة الهيئة؟ وفي ختام الدراسة نتطرق إلى تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتحديد أهم المعوقات الأساسية لأعمالها ثم نختتم بتقديم مجموعة من الإقتراحات والتوصيات لتدعيم الجهود المبذولة من طرف الدولة في الوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ Khalouf Rachid, les institutions de régulations, revue algérienne de sciences juridiques, économiques, volume 41, n° 02, alger, 2003, p114.

المبحث الأول: مفهوم ومهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وعلاقتها بالسلطات الدستورية.

نحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، نتطرق فيما إلى الطبيعة القانونية وخصائص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في المطلب الأول، وعلاقة الهيئة بالسلطات الدستورية في المطلب الثاني، وهذا ما نوضحه فيما يلي:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية وخصائص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الفرع الأول، وإبراز خصائصها في الفرع الثاني، وتحديد المركز القانوني للهيئة في الفرع الثالث، وتتم هذه الدراسة على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي مؤسسة دستورية إستشارية طبقا لأحكام الفصل الثالث: "المؤسسات الإستشارية" من الدستور الجزائري لسنة 1996 حيث حدد المشرع في النص الدستوري في المادة 202 على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، وتتمتع بالإستقلالية الإدارية والمالية.

إستقلالية هذه الهيئة الوطنية وفقا للمادة 202 الفقرة الأخيرة من الدستور تتمثل في أعمالها وأداء موظفيها والحماية الدستورية التي توفرها الدولة لأعضائها ضد جميع أشكال الضغوط والترهيب والتهديد أو الإهانة التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم.¹

عرفها المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الباب الثالث، المادة 18 بأن " الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية"،² و عرفها المشرع أيضا بنفس التعريف المنصوص عليه في القانون رقم 06-01 وذلك في المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتنظيمها.³

¹ أنظر إلى نص المادة 202 من الدستور الجزائري، المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996، ج ر العدد 76 بتاريخ 08-12-1996، المعدل بالتعديل الدستوري المؤرخ في 06-03-2016 عن طريق القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، ج ر العدد 14 بتاريخ 07-03-2016.

² أنظر إلى المادة رقم 18 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14 بتاريخ 08-03-2006.

³ أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر العدد 74 بتاريخ 22-11-2006.

الفرع الثاني: خصائص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إستنادا إلى المادة 202 من الدستور الجزائري لسنة 1996 وإلى المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وإلى المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، نجد أن المشرع الجزائري أضفى على هذه الهيئة الوطنية الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي والتبعية لرئاسة الجمهورية باعتبارها مؤسسة دستورية استشارية، وعليه يمكننا أن نستنتج خصائص أساسية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثلة فيما يلي:

أولاً: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي مؤسسة دستورية استشارية حسب الفصل الثالث من الدستور الجزائري لسنة 1996 بعنوان "المؤسسات الاستشارية" من المواد 195 إلى المادة 207، حيث أدرجها المشرع الجزائري ضمن الآليات الدستورية الهامة في الدولة وأعطى لها مكانة هامة في المنظومة السياسية والقانونية.¹

ثانياً: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي هيئة دستورية استشارية تابعة لرئاسة الجمهورية، وهذه التبعية خاصة مهمة نظراً لقيمتها الدستورية ومكانتها أمام المواطن ومؤسسات الدولة وهذا ما أقرته المادة 202 من دستور 1996 والمادة 18 من القانون رقم 06-01 والرسوم الرئاسي رقم 06-413 المذكور أعلاه بأن هذه الهيئة الوطنية توضع لدى رئيس الجمهورية.

ثالثاً: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي سلطة إدارية مستقلة حيث يمكننا أن نستنتج أن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطات الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان مبدأ الحياد والشفافية في الشؤون السياسية والقانونية وهذا من أجل تسهيل فعالية هذه الهيئة في تدابير الوقاية وإجراءات مكافحة الفساد.²

رابعاً: تتميز الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالطابع الإداري فهي هيئة إدارية مستقلة غير تابعة للإدارات الوزارية والحكومة أو أية سلطة تشريعية أو قضائية، تابعة مباشرة لرئيس الجمهورية، مما يدل على أنها غير خاضعة لرقابة الحكومة أو البرلمان.

¹ أنظر إلى الفصل الثالث: "المؤسسات الإستشارية" من الدستور لسنة 1996، المواد من 195 إلى 207، حيث حدد المشرع الدستوري المؤسسات الإستشارية في فصل كامل وهي تتمثل فيما يلي:

- المجلس الإسلامي الأعلى.
- المجلس الأعلى للأمن.
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- المجلس الأعلى للشباب.
- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.
- المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

² عمارة مسعودة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الإختصاصات، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد

32، الجزء الثاني، جوان 2018، ص 412.

خامسا: تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالإستقلال المالي، وهذا ما جاء في النص الدستوري للمادة 202 من الدستور لسنة 1996: "تتمتع الهيئة بالإستقلالية الإدارية والمالية" وأكدته أيضا المادة 18 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرة الأولى بأن الهيئة تتمتع بالاستقلال المالي.

لكن رغم خاصية الاستقلال المالية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته إلا أن تقسيم ميزانيتها السنوية يسجل ضمن ميزانية الدولة وتخضع ميزانية هذه الهيئة لقوانين المحاسبة العمومية طبقا للمادة 23 والمادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 ويمارس المراقب المالي الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية بمراقبة ميزانية هذه الهيئة الوطنية¹.

هذه المراقبة المالية على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من طرف المراقب المالي، في اعتقادي لا تؤثر على أعمالها واستقلاليتها، بل تعتبر من عمليات مراقبة المال العام سواء كان في مؤسسات دستورية (مدنية أو عسكرية) داخل الوطن أو خارجه بالنسبة للتمثيل الدبلوماسي.

سادسا: تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالشخصية المعنوية² التي تعتبر الوعاء القانوني للتمتع بالحقوق والقيام بالالتزامات، وهذه الشخصية المعنوية تترتب عليها آثار قانونية نذكر منها أهلية التقاضي وأهلية إبرام العقود والإتفاقيات والاستقلالية في الذمة المالية، إضافة إلى المقر والموطن وحرية التعامل مع جميع مؤسسات الجمهورية والهيئات الوطنية والدولية.

سابعا: توفير الدولة الحماية الدستورية لأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب النص الدستوري في المادة 202 الفقرة الأخيرة لدستور 1996.³

الفرع الثالث: المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

يقصد بالمركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصنيف و الإطار القانوني والإداري التي تتمتع به هذه الهيئة، فهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية وتابعة لرئاسة الجمهورية باعتبارها مؤسسة دستورية استشارية.

¹ أنظر إلى المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر العدد 74 بتاريخ 22-11-2006، حيث جاء نصها كمايلي: "تمسك محاسبة الهيئة حسب قواعد المحاسبة العمومية ، يتولى مسك المحاسبة عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية".

هذا ... ونصت المادة 24 من نفس المرسوم الرئاسي على مايلي: "يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية".

² أبوخضرة إبراهيم، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي تمارست، معهد الحقوق، العدد 04، جوان 2013، ص 150.

³ تنص الفقرة الأخيرة من المادة 202 من دستور 1996 على مايلي: "استقلال الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو التهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أي كانت طبيعته التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم".

هذا المركز القانوني للهيئة يجعلها متميزة عن غيرها من الهيئات الإدارية والمؤسسات الوطنية، لقد تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وهذا القانون صادر عن البرلمان بغرفتيه – المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة- و أضاف لها المشرع الدستوري قيمة ومكانة دستورية بين مؤسسات الجمهورية في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 وذلك في المواد 202 و 203 من الفصل الثالث " المؤسسات الاستشارية" من دستور 1996.¹

إن المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الذي تتمتع به يعتبر مركزا قانونيا ذو هيبة ومكانة مرموقة بين مؤسسات الدولة باعتبارها تابعة لرئاسة الجمهورية حيث يتم تعيين رئيس و أعضاء مجلس اليقظة والتقييم للهيئة بموجب مرسوم رئاسي كما يمنح هذا المركز القانوني للهيئة صلاحيات مشابهة لصلاحيات القوة العمومية التي تتجسد من خلال تلقي ومعالجة التصريحات بالملكات الخاصة التي يتم ايداعها من طرف الموظفين العموميين (المنتخبين أو المناصب العليا في الدولة)، ويضفي عليها أيضا تصنيف الهياكل الإدارية للهيئة بنفس تصنيف الإدارات المركزية على مستوى الوزارات الأخرى.²

المطلب الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وعلاقتها بالسلطات الدستورية.

من خلال تسمية هذه الهيئة نلاحظ أن من مهامها الأساسية الوقاية من الفساد ومكافحته وهذه المهام نوضحها في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نخصه لعلاقة الهيئة بالسلطات الدستورية: التنفيذية، القضائية و التشريعية.

الفرع الأول: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إستنادا إلى المادة 203 من الدستور الجزائري لسنة 1996 تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حسب الدستور مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تركز هذه السياسة الوطنية الشاملة مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات العقارية والمنقولة والأموال العمومية والمساهمة في تطبيقها.

هذا... وأضافت الفقرة الثانية من المادة 302 من الدستور المذكور أعلاه أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ترفع تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما مفصلا عن نشاطاتها المتعلقة بتلك السياسة الوطنية الشاملة والإستراتيجية المتخذة للوقاية من الفساد ومكافحته ويبين في هذا التقرير السنوي

¹ أنظر إلى المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الموقع الرسمي للهيئة : www.onplc.org.dz/index.php/ar، تم تصفح الموقع بتاريخ 11-11-2018.

² أنظر إلى المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

النقائص والمعوقات المسجلة في مجالات أعمال الهيئة والتوصيات المقترحة للحد من ظاهرة الإنتشار الرهيب لظاهرة الفساد في مؤسسات الدولة.¹

و حدد القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المهمة الأساسية للهيئة في تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وتمثل هذه المهام فيمايلي:²

- 1- إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية ، ونلاحظ أن هذه المهمة الأساسية للهيئة هي نفسها وضعها المشرع الدستوري في الفقرة الأولى من المادة 203 من الدستور الجزائري.
- 2- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لأشخاص أو الهيئات العمومية أو الخاصة مع اقتراح تدابير نوعية منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في اعداد قواعد أخلاقيات المهنة.
- 3- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار والنتائج الرهيبة للفساد على المجتمع والدولة.
- 4- تجميع وتركيز واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- 5- التقييم الدوري لمدى فعالية الآليات القانونية والإدارية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- 6- تلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية.³
- 7- الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
- 8- ضمان التنسيق والمتابعة للنشاطات ميدانيا على أساس التقارير الدورية المتضمنة جميع الإحصائيات والتحليل المتعلقة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته الواردة إلى الهيئة من طرف القطاعات العمومية.
- 9- تسهر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته على التعاون والتنسيق ما بين هيئات مكافحة الفساد الوطنية والدولية.

¹ أنظر إلى المادة 203 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

² أنظر إلى المواد رقم 17 و20 و21 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14 بتاريخ 08-03-2006.

³ أ. جميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق والحريات ، العدد الثاني، مارس 2016، ص 463 ، نشر هذا المقال باعتباره مداخلة علمية أقيمت في الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 14/13 أبريل 2015، من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة و مخبر أثر الإجهاد القضائي على حركة التشريع ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

الفرع الثاني: علاقة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطات الدستورية.

نبين علاقة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطات الدستورية كمايلي:

❖ علاقة الهيئة بالسلطة التنفيذية.

❖ علاقة الهيئة بالسلطة القضائية.

❖ علاقة الهيئة بالسلطة التشريعية.

أولا: علاقة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة التنفيذية.

تتجلى هذه العلاقة في عدة صور، فالهيئة هي هيئة وطنية من المؤسسات الدستورية الإستشارية التابعة لرئيس الجمهورية¹ حيث ترفع له وجوبا التقرير السنوي المتضمن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته ومدى فعالية الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد وهذا ما أكده النص الدستوري في المواد 202 ، 203 من الدستور والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

تظهر علاقة الهيئة بالسلطة التنفيذية في الرقابة المالية عليها من طرف السلطة التنفيذية والتي يتولاها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية وذلك طبقا لنص المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.²

ثانيا: علاقة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة القضائية.

تتجلى علاقة الهيئة بالسلطة القضائية في الإستعانة بالنيابة العامة من أجل جمع الأدلة والتحري في الوقائع الموصوفة بالفساد وذلك حسب البند 07 من المادة 20 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته إضافة إلى المادة 22 من نفس القانون التي تبين بوضوح هذه العلاقة عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يمكن أن يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية.

يختص رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتمثيل هيئته أمام الهيئات القضائية في القضاء العادي والقضاء الإداري.

ثالثا: علاقة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالسلطة التشريعية.

إستنادا إلى الدستور الجزائري لسنة 1996 يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وهذه السلطة لها سيادة كاملة في إعداد القوانين ومراقبة عمل الحكومة حسب النص الدستوري للمادة 112 .

هذا... وجاءت المادة 115 من الدستور المذكور أعلاه واضحة تبين " واجب البرلمان في إطار إختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيما لثقة الشعب ويضل يتحسس تطلعاته".

¹ أنظر إلى الفصل الثالث: المؤسسات الإستشارية في الدستور الجزائري لسنة 1996.

² أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج العدد 74 بتاريخ 22-11-2006.

من خلال هذه النصوص الدستورية يمكننا القول أن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته علاقة تربطها بالبرلمان "السلطة التشريعية" باعتباره يملك السيادة في إعداد القوانين مثل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وجميع المراسيم الرئاسية والتنفيذية التي يوافق عليها بعد إعدادها من طرف رئيس الجمهورية أو الوزراء ومراقبة عمل الحكومة حيث أن جميع أعمال الهيئة والإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد تشملها رقابة البرلمان ، لكن هذه الرقابة منعدمة تماما في الواقع.¹

المبحث الثاني: تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتقييم دورها وأهم المعوقات الأساسية لأعمالها.

نحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين، نتطرق في المطلب الأول إبراز تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، أما المطلب الثاني نخصه لتقييم دور هذه الهيئة وتحديد أهم المعوقات الأساسية لأعمالها، وهذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

المطلب الأول: تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نخصص هذا المطلب لتوضيح تشكيلة الهيئة وتنظيمها والأحكام المالية المتعلقة بها، وهذا يتم من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

إن تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته حددها المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22-11-2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07-02-2012 حيث تتشكل من الآليات التالية:²

* مجلس اليقظة والتقييم.

* هيكل إدارية.

ومن خلال نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المذكور أعلاه تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة 06 أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتنتهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

¹ أنظر إلى أهم المعوقات الأساسية لأعمال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد في المبحث الثاني وأهم التوصيات المقترحة من طرفنا في خاتمة هذا المقال.

² الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، مؤلف صادر عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، طبعة ثانية 2014، ص 197.

أما الهياكل الإدارية للهيئة¹ نصت عليها المادة 06 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 12-64 بحيث تزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل والمتمثلة في أمانة عامة، قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

الفرع الثاني: تنظيم وسير الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

يتكون مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وستة 06 أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروف عنها الكفاءة والنزاهة يعينون بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامهم بنفس الإجراءات القانونية.²

ومن بين أهم المهام التي يقوم بها مجلس اليقظة والتقييم نذكر أهمها طبقا لنص المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 يبدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في الأمور التالية:

- برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه.
- مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد.
- تقارير وآراء وتوصيات الهيئة.
- المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة.
- ميزانية الهيئة.
- التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة.
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام.
- الحصيلة السنوية للهيئة.³

وحدد المشرع الجزائري التنظيم الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق النصوص القانونية للمرسوم الرئاسي رقم 1206-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012، وتتكون هذه الهياكل مما يلي:

* الأمانة العامة.

* قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس.

¹ أنظر المادة السادسة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 07 فيفري 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر العدد 08، بتاريخ 2012/02/15.

² أنظر إلى الموقع الرسمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: www.onplc.org.dz : تشكيلة مجلس اليقظة والتقييم المعينين بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 14-09-2016 .

³ أنظر إلى المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر العدد 74 بتاريخ 2006-11-22.

* قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالممتلكات.

* قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

ويتأأس رئيس قسم كل قسم من هذه الأقسام ويساعده في مهامه وتسيير القسم أربعة رؤساء دراسات الذين يمارسون مهامهم بمساعدة مكلفين بالدراسات.

ومن بين المهام وصلاحيات رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ما نصت عليه المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 إعداد برنامج عمل الهيئة وتنفيذ التدابير القانونية المتعلقة بالسياسة الوطنية لمكافحة الفساد والسهر على تطبيق النظام الداخلي للهيئة ويتأأس أعمال مجلس اليقظة والتقييم وتمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية وتحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل صورة من صور جرائم الفساد المتضمنة في القانون رقم 01-06 الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

وإستنادا إلى المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 64-12 المعدلة والمتممة للمادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 يكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتنشيط وتنسيق هيكل الهيئة وتقييمها والسهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة وإعداد وتحضير التقرير السنوي للهيئة الذي يرفعه رئيس الهيئة إلى رئيس الجمهورية طبقا للنص الدستوري للمادة 203 من دستور 1996.

الفرع الثالث: الأحكام المالية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

حدد المشرع الجزائري الأحكام المالية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الفصل الخامس، المواد من 21 إلى 24 من المرسوم الرئاسي رقم 413-06 الذي يحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها، وتمثل هذه الأحكام المالية فيمايلي:

1- يعتبر رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته الأمر بالصرف للميزانية حيث يقوم بإعدادها بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم وتسجل ميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة وتشمل على باب للإيرادات وباب للنفقات.

* باب الإيرادات: يتضمن إعانات الدولة.

* باب النفقات: يتضمن نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

2- يقوم العون المحاسب المعين من طرف الوزير المكلف بالمالية بمسك محاسبة الهيئة حسب قواعد وإجراءات المحاسبة العمومية.

3- يمارس الرقابة المالية على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المراقب المالي المعين من طرف الوزير المكلف بالمالية.¹

المطلب الثاني: تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وأهم المعوقات الأساسية لأعمالها.

نحاول الإجابة على هذا العنوان من خلال نقطتين أساسيتين: تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الفرع الأول، وإبراز أهم المعوقات الأساسية لأعمال الهيئة في الفرع الثاني وفق التحليل الآتي:

الفرع الأول: تقييم دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لدى بعض المختصين في مجال الدراسات القانونية والسياسية أنها ناقصة الإستقلالية الإدارية رغم قيمة النص الدستوري الذي يعتبرها سلطة إدارية مستقلة لأنها تابعة لرئاسة الجمهورية بمعنى للسلطة التنفيذية.²

لكن في اعتقادي أن تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية لا ينقص من استقلاليتها بل بالعكس يزيد ويضفي عليها طابع الرئاسة والهيبة وإمكانية الحصول على الدعم المالي والمادي بسهولة من رئيس الجمهورية مباشرة، لكن رغم ذلك تبقى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية إستشارية ومهامها تبقى ذات طابع وقائي إستشاري فقط.³

رغم تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالشخصية المعنوية إلا أنها لا يمكن لها أن تباشر تحريك الدعوى العمومية بل يختص بها وزير العدل، حيث ترفع الهيئة الملفات التي تتضمن وقائع فساد إلى وزير العدل الذي يمكن له أن يأمر النائب العام المختص بتحريك الدعوى العمومية.

لا تختص الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي التصريحات بالامتلاكات المتعلقة برئيس الجمهورية وبعض الشخصيات في المناصب الرفيعة المستوى وبالتالي فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

¹ أنظر إلى المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006 ، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر العدد 74 بتاريخ 22-11-2006.

² أ.بوخضرة إبراهيم، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي تمارست، معهد الحقوق، العدد 04، جوان 2013، ص 149.

³ أنظر إلى الفصل الثالث: المؤسسات الإستشارية في الدستور الجزائري لسنة 1996.

مقيدة في تحريك الدعوى العمومية وتتميز بمحدودية الدور الرقابي ولها طابع إستشاري توعوي وتحسيبي بأثار جرائم الفساد في المجتمع ومؤسسات الجمهورية.¹

الفرع الثاني: أهم المعوقات الأساسية لأعمال الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

من خلال تقييمنا للهيئة نستنتج أهم المعوقات الأساسية التي تعرقل أعمالها والتي تتمثل فيمايلي:

- 1- عدم تمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بصفة الضبطية القضائية لأن مهامها إستشارية فقط.
- 2- رغم تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية لا تستطيع تحريك الدعوى العمومية بل تحيل الملف الذي يتضمن جرائم فساد إلى وزير العدل الذي يملك الصلاحيات المطلقة في تحريك الدعوى العمومية عن طريق النائب العام المختص أو حفظ الملف.
- 3- مهام الهيئة يطغى عليها طابع التحسيس والتبليغ وإحالة ملفات الفساد للسلطة التنفيذية " وزير العدل أو تقديم تقرير سنوي لرئيس الجمهورية".
- 4- عدم نشر التقرير السنوي لأعمال الهيئة المقدم إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام وكالة الأنباء الوطنية لإضفاء نوع من الشفافية والديمقراطية.
- 5- عدم تلقي الهيئة التصريح بالملكات لأبناء الزوجة والأبناء البالغين حيث يقتصر التصريح بالملكات وفقا للمادة 05 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد على المكتتب وأولاده القصر، إضافة إلى عدم تلقي التصريح بالملكات من طرف رئيس الجمهورية وبعض موظفي المناصب الحساسة في الدولة وهذا ما يدل على عدم إحترام قوانين الجمهورية وعدم وجود نية في دعم إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

¹ عمارة مسعودة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الإختصاصات، حوليات جامعة الجزائر 1 ، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018، ص 414.

خاتمة:

وبناء على كل ماسبق يمكننا أن نقدم بعض الإقتراحات التي نراها قد تساهم في اعتقادنا في فعالية واستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومن بين أهم هذه الإقتراحات مايلي:

1. تثمين القيمة الدستورية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته باعتبارها مؤسسة دستورية، ولا بد أن لا يقتصر النص الدستوري على المادتين 202 و203 من دستور 1996 وبالتالي يمكن إضافة بعض المواد المتممة في تعديلات دستورية قادمة أو في دستور جديد لدعم أكثر لفعالية الهيئة.
2. إبقاء الهيئة تابعة لرئيس الجمهورية، وهذه التبعية لا تنقص من استقلاليتها كما يرى البعض بل تزيد في قيمتها الدستورية وهيبتها الرئاسية وحصولها على الإمكانيات البشرية والمادية مباشرة من طرف رئاسة الجمهورية.
3. منح إختصاص جديد للهيئة فيما يخص الضبطية القضائية مثل الديوان المركزي لقمع الفساد.
4. إضافة إختصاص نوعي للهيئة في تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام الهيئات القضائية وبالتوازي إرسال الملفات كاملة التي تتضمن جرائم فساد إلى رئيس الجمهورية ووزير العدل و إلى البرلمان باعتباره ممثل ومنتخب من طرف الشعب.
5. إمكانية تلقي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التصريح بالملكيات لجميع الأفراد دون استثناء من رئيس الجمهورية إلى أي موظف ملزم بتقديم هذا التصريح وفق التنظيم المعمول به.
6. إنشاء هياكل إدارية جديدة - جهوية، ولائية وبلدية - وأقسام مختصة في الوقاية من الفساد ومكافحته في أكبر مؤسسات الدولة خاصة المهتمة بالصفقات العمومية التي ينتشر فيها الفساد.
7. إحاطة جميع أعمال الهيئة بطابع النشر والإعلام لإضفاء الشفافية ومبادئ العدل والمساواة.
8. النشر الواسع في وسائل الإعلام والجريدة الرسمية للتقرير السنوي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته الذي ترفعه لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 203 من الدستور الجزائري لسنة 1996.
9. توسيع تشكيلة أعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لتشمل أكبر عدد ممكن من الشخصيات المدنية والعسكرية لتمتعهم بالخبرة اللازمة في الوقاية ومكافحة جرائم الفساد.
10. توسيع الحماية الدستورية لهؤلاء أعضاء الهيئة وفقا للقاعدة الدستورية المقررة لذلك في المادة 202 الفقرة الثالثة من الدستور الجزائري لسنة 1996.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية:

❖ القوانين والمراسيم:

1. الدستور الجزائري، المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07-12-1996، ج ر العدد 76 بتاريخ 08-12-1996، المعدل بالتعديل الدستوري المؤرخ في 06-03-2016 عن طريق القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، ج ر العدد 14 بتاريخ 07-03-2016.
2. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 في دورتها الثامنة والخمسين – مؤتمر التوقيع السياسي رفيع المستوى المنعقد بمدينة ميريدا بالمكسيك في الفترة من 09 إلى 11 ديسمبر 2003، وصادقت الجزائر على هذه الإتفاقية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق ل 19 أبريل 2004.
3. إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو بتاريخ 11 جويلية 2003 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق ل 10 أبريل 2006.
4. الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 08 سبتمبر 2014.
5. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 14 بتاريخ 08-03-2006.
6. القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 رمضان عام 1432 الموافق ل 02 أوت سنة 2011 يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 44، بتاريخ 10-08-2011.
7. الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق ل 26 أوت سنة 2010، ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر العدد 50، بتاريخ 01-09-2010.
8. المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر العدد 74 بتاريخ 22-11-2006.
9. المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 07 فيفري 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر العدد 08، بتاريخ 15/02/2012.
10. المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 14-09-2016 يتضمن تعيين أعضاء مجلس اليقظة والتقييم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

❖ الكتب والمؤلفات:

1- الإطار القانوني والمؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر، مؤلف صادر عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، طبعة ثانية 2014.

❖ الأطروحات و الرسائل الجامعية:

1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، سنة 2012/2013 .

❖ المجلات العلمية:

1. عمارة مسعودة، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بين الضرورة المؤسساتية ومحدودية الإختصاصات، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32، الجزء الثاني، جوان 2018.

2. أبوخضرة إبراهيم، دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بين الفعالية والتعطيل، مجلة الإجتهد،

للدراستات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي تمارست، معهد الحقوق، العدد 04، جوان 2013

3. أجميلة فار، واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد، مجلة الحقوق

والحريات، العدد الثاني، مارس 2016، نشر هذا المقال باعتباره مداخلة علمية ألقيت في الملتقى الدولي الخامس

عشر حول: الفساد وآليات مكافحته في الدول المغاربية، المنعقد يومي 13/14 أفريل 2015، من طرف مخبر الحقوق

والحريات في الأنظمة المقارنة و مخبر أثر الإجتهد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

❖ مواقع الأنترنت:

1- المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الموقع الرسمي للهيئة :

www.onplc.org.dz/index.php/ar، 11-11-2018.

2- ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية.

1- Khalouf Rachid, les institutions de régulations, revue algérienne de sciences juridiques, économiques, volume 41, n° 02, alger, 2003.